

قرار

بشأن

تقرير المدير العام عن تنفيذ البرامج فيما بين انعقاد المؤتمر العام في دورتيه العاديتين السادسة عشرة والسابعة عشرة

~~~~~

إن المؤتمر العام :

- إذ يشير إلى المادة السادسة (فقرة 3) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، والمادة التاسعة (فقرة 1) من النظام الداخلي للمؤتمر العام .
- وإلى قرار المجلس التنفيذي رقم : م ت / د 80 / ق 5 - 1 بشأن دراسته لتقرير المدير العام عن تنفيذ البرامج .
- وإذ يحيط علما بالوثيقة المقدمة رقم : م ع / د ع 17 / و 3 - أ ، ومرفقها رقم (1).

يقرر :

1. التصديق على التقرير الذي قدمه المدير العام عن تنفيذ برامج المنظمة فيما بين انعقاد المؤتمر العام في دورتيه العاديتين السادسة عشرة والسابعة عشرة.
2. تقديم الشكر لأعضاء المجلس التنفيذي على ما بذلوا من جهود مقدرة في متابعة تنفيذ برامج المنظمة في الدورة المالية 2003/2004 و الموافقة على ما أوصى به المجلس في مجال تطوير أساليب العمل فيه .

3. يقينا من المؤتمر العام بأهمية المنظمة ووجوب دعمها والنهوض بعملها في المجالات عامة

فإن المؤتمر العام يدعو رئيس كل وفد من وفود الدول الأعضاء إلى متابعة تسديد ما يتربّ على الدولة العضو من حصص في موازنات المنظمة سواء كانت عن الدورة المالية 2003/2004 أو ما يكون عليها من متاخرات عن سنوات ماضية .

4. دعوة المدير العام إلى اعتماد منهج جديد عند إعداد تقريره حول أنشطة المنظمة وبرامجها وذلك بعرض آثار هذه البرامج ، وليس فقط سرد تنفيذ نشاطاتها ، ودراسة إمكانية إنشاء آلية في المجلس التنفيذي للمراجعة والتقييم ، ودعوة الدول العربية إلى التعاون مع المنظمة في تقديم تقارير حول سير العمل في البرامج والمشاريع ومدى تحقيق أهدافها وآثارها .

5. تقديم الشكر للمدير العام ومعاونيه على ما بذلوا من جهود طيبة في تنفيذ برامج المنظمة ومشروعاتها.